التدابير المالية لحماية المنتوج الوطني في التشريع الجزائري

Financial measures to protect the national product in Algerian legislation

جلالي سوسن *[1]، موسى نورة [2]

[1]جامعة العربي التبسي -تبسة (الجزائر) ، Saoussen.djellali@univ-tebessa.dz

[2]جامعة العربي التبسي -تبسة (الجزائر) ، Noura.moussa@univ-tebessa.dz

تاريخ الاستلام: 2021/08/17 تاريخ القبول: 2022/02/25 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

أصبحت حماية المنتوجات الوطنية من بين الأولويات الحكومية و تعتمد في ذلك عدة مقاربات منها ذات الطبيعة الجمركية و الإدارية و الجزائية ، و هي الآليات التي تصنف على أنها تقليدية و مباشرة ، و مع تبني فكرة العولمة التجارية ، أصبح تقييد تدفق السلع و الخدمات مرفوضا في التعاملات الدولية ، لذا كان لزاما البحث عن اليات جديدة تحقق غايتين الأولى الوفاء بالالتزامات الدولية و الثانية حماية المنتوج الوطني ، و هو ما تحققه القيود ذات الطبيعة المالية ، و التي و إن كان ظاهرها تقييد حرية المعاملات في مجال الصرف إلا إن باطنها حماية المنتوج الوطني ، و من هنا يأتي دور هذا المقال في الكشف عن التدابير المالية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المنتوج الوطني و ذلك بدراسة اليتين أساسيتين هما تخفيض سعر الصرف و الرقابة عليه .

كلمات مفتاحية: حماية المنتوج الوطني ، الرقابة على الصرف ، تخفيض سعر الصرف .

Abstract:

The protection of national products has become among the governmental priorities, and several approaches are adopted, including those of a customs, administrative and penal nature, which are the mechanisms that are classified as traditional and direct. With the adoption of the idea of commercial globalization, restricting the flow of goods and services has become unacceptable in transactions. Therefore, it was necessary to search for new mechanisms that achieve two goals, the first is the fulfillment of international obligations and the second is the protection of the national product, which is achieved by restrictions of a financial nature, which, although outwardly restricting the freedom of transactions in the field of exchange, but its content is the protection of the national product, and From here comes the role of this article in

*المؤلف المرسل

revealing the financial measures devoted by the Algerian legislator to protect the national product, by studying the two main mechanisms: devaluation and control of the exchange rate.

Keywords: Protection of the national product, exchange control, exchange rate reduction.

1- مقدمة

الإنتاج هو عمود النهضة الاقتصادية في أي بلد ، و المنتوج هو ثمرة العملية الإنتاجية ، لذا تسعى الدول بمختلف التوجهات الاقتصادية إلى تشجيع العملية الإنتاجية متخذة في ذلك عدة صور كمنح الامتيازات و الدعم و الانحياز لمنتجاتها الوطنية على حساب الأجنبية ، إلا أن جزءا هاما من السياسية الاقتصادية لتشجيع المنتوج الوطني يتمثل في حمايته ، بخاصة في البلدان النامية التي لا تتوفر منتجاتها على الجودة اللازمة لمنافسة المنتجات الأجنبية، فتلجأ إلى اتخاذ عدة تدابير منها ما يكون ذو طبيعة جمركية ، و منها ما يكون ذو طبيعة إدارية ، و منها ما يكون ذو طبيعة جزائية و منها ما يكون ذو طبيعة مالية .

والجزائر باعتبارها بلدا ناميا أدركت أهمية المحافظة على منتوجها الوطني و حمايته في مواجهة تدفق المنتوجات الأجنبية بخاصة بعد تبني اقتصاد السوق و حرية التجارة الخارجية ، وما ترتب عن هذه الحرية من أثار سلبية على الاقتصاد الوطني حيث أن التدفق غير المشروط للسلع الأجنبية يؤدي لا محالة إلى تدهور المنتوج الوطني الذي لا يتوفر على عاملي الجودة و السعر ، و من بين أساليب الحماية القيود المباشرة لدخول السلع الأجنبية كما يمكن تقييد هذا الدخول من خلال اتخاذ تدابير ذات طبيعة مالية فتخرج عن كونها جمركية أو جزائية ، و يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة فهو يتناول بالدراسة الآليات غير التقليدية لحماية المنتوج الوطني ، فقد كثر الحديث في الآونة الأخيرة على ترقية المنتوج و الأداة الوطنية للإنتاج كحل للازمة الاقتصادية التي تعانيها الجزائر ، دون الحديث عن الأدوات المستخدمة في ذلك خاصة المالية منها كتخفيض سعر الصرف و الرقابة عليه ، و تهدف هذه المقالة بالدرجة الأولى إلى فك اللبس حول تعريف المنتوج الوطني في التشريع الجزائري أولا و تحديد طرق حمايته لاسيما المالية منها ثانيا ، و يطرح هذا المقال الإشكالية التالية : ما مدى مساهمة التدابير مالية في حماية المنتوج الوطني ؟ و للإجابة عن هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تعرف المنتوج الوطني و مستخدمين أداة المقارنة و هذا قصد مقارنة بعض الأنظمة القانونية في توجهها في تعريف المنتوجات الوطنية كما تم استخدام المنهج الوصفي و ذلك في وصف مختلف التدابير المالية لحماية المنتوج الوطني ، و سيتم تقسيم المقال كالاتي :

المحور الأول بعنوان مفهوم المنتوج الوطني ، و الذي سيتم فيه التطرق لتعريف المنتوج على الصعيدين الفقهي و القانوني و شروط إضفاء الصفة الوطنية على المنتوج ، أما المحور الثاني فيخصص لدراسة الآليات النقدية لحماية المنتوج الوطني ، أين سيتم التطرق لايتين أساسيتين هما تخفيض سعر الصرف و الرقابة على الصرف

2. مفهوم المنتوج الوطني استخدمت عدة مسميات للدلالة على المنتوج الوطني ،كالمنتوج المحلي و الإقليمي ، منتوجات المنطقة، ومصطلح محلي لغة مشتق من المحل ، بمعنى المكان أو الموضع بحيث أن اللفظ باللاتينية مشتق من

مصدر localisme الراجع إلى لفظ locus في اليونانية بمعنى الموضع أو المكان ، أما اصطلاحا فالمنتوج المحلي هو ذلك المنتوج الذي صنع في المحل ذاته دون تغيير للحدود ، و يعود التطور التاريخي الذي شهده مصطلح "محلي " أو بالأصح اللفظ اللاتيني الدال عليه "**localisme**"إلى مطلع القرن العشرين بفضل كتابات Léopold Khor و Friedrich Schumacher،لتبدأ في سنوات الثمانيات التوجهات نحو فلسفة المنتوج المحلي في الولايات المتحدة الأمريكية[1].

وبالرجوع للمشرع الجزائري ، فإننا لا نجد تعريفا واضحا للمنتوج الوطني أو تحديدا لخصوصياته و إنما اكتفى هذا الأخير بتعريف المنتوج في عدة نصوص قانونية ، على الرغم من تخصيص المنتوج الوطني بالحماية ، و التشجيع من خلال منح امتيازات في الصفقات العمومية و الاستثمارات الوطنية ، و سيتم التطرق في هذا المحور إلى تعريف المنتوج و قواعد المنشأ

1.2تعريف المنتوج

يعد مفهوم المنتوج في التشريع الجزائري من المفاهيم التي تثير الكثير من اللبس ، و حتى نتمكن من تحديد التعريف التشريعي للمصطلح لابد من الوقوف على مختلف التعريفات سواء تلك التي تضمنتها النصوص العامة أو الخاصة ، فبالعودة للشريعة العامة ، نجد أن المشرع المدني لسنة 1975 [2]، لم يأتي على تعريف المنتوج و إنما اكتفى باستعمال مصطلح الشيء و هذا بموجب المادة 138 [3]منه في تحديده للمسؤولية الناتجة عن أشياء ،و هو القصور الذي حاول المشرع تداركه في تعديل 2005[4] ، حيث أضاف مادة جديدة هي المادة 140 مكرر ، عرفت في فقرتها الثانية المنتوج بقولها : "**يعتبر منتوجا كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار ، لاسيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية** "

و كان أول ذكر للمنتوج في التشريع الجزائري في القوانين الخاصة بموجب القانون رقم 80-07 المتعلق بالتأمينات الملغى [5]، حيث جاء في القسم السادس بعنوان المسؤولية المدنية المترتبة على المنتوجات المعدة لتغذية الأنعام أو العلاج الطبي ، في المادة 103 منه : "**يجب على المؤسسات التي تقوم بصنع أو تغيير أو تحويل أو تكييف منتوجات معدة للتغذية أو العلاج الطبي بما فيها منتوجات النظافة و الزينة ، أن تعقد تأمينا من العواقب التي قد تلحق أضرارا**

---

[1]- الزهراء بن سفيان ، ليلى بن حقان ، استراتيجية المزيج التسويقي للمنتوج المحلي ، دراسة مؤسسة كوندور ، مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية ، عدد9 جوان 2018، ، ص 284-285 .

[2]- امر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن في القانون المدني ، جريدة رسمية عدد 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 990، معدل و متمم

[3]-تنص المادة 138 من القانون المدني: "**كل من تولى حراسة شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و الرقابة يعتبر مسئولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء .....**".

[4]- عدلت بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، جريدة رسمية عدد 44 ، مؤرخة في 26 يونيو 2005، ص 24.

[5]-قانون رقم 80-07 مؤرخ في 9 غشت 1980 يتعلق بالتأمينات ، جريدة رسمية عدد 33 ، مؤرخة في 12 غشت 1980،ص1206ملغى بموجب الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات ، جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 8 مارس 1995 ، ص 3 .

بمستعمليها" و بحسب هذه المادة فإن المنتوجات هي تلك المواد التي تطرأ عليها عمليات تصنيع أو تغيير أو تحويل أو تكييف و تكون معدة للتغذية أو العلاج كما قد تتضمن مواد النظافة و الزينة.

ومع تبني الجزائر نظام اقتصاد السوق ، فقد تزايد الاهتمام بالتشريع الاقتصادي أين نجد العديد من القوانين حاولت تعريف المنتوج بداية من سنة 1989 ،متخذة مناحي مختلفة بداية بقانون حماية المستهلك لسنة 1989 الملغى : حيث جاء في مادته الثانية : **"كل منتوج سواء كان شيئا ماديا أو خدمة ،مهما كانت طبيعته ، يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شانها أن تمس صحة المستهلك و/ أو أمنه أو تضر بمصالحه المادية " .**

يلاحظ أن استعمال كلمة منتوج جاءت بصيغة العموم لا تتضمن أية استثناءات، مما يفهم أنها تمتد لتشمل المنتجات الزراعية و الحرفية، و المنتوجات المحلية و المستوردة ،كما يلاحظ أن المشرع و إن كان لم يميز بين الشيء المادي و الخدمة و اعتبر كلاهما منتوجا، فانه و في صياغته للمادة الثالثة من نفس القانون قد فصل بين كل منهما بقوله: "**يجب أن تتوفر في المنتوج أو الخدمة التي تعرض للاستهلاك المقاييس المعتمدة و المواصفات القانونية و التنظيمية التي تهمه و تميزه "**، فيما أحالت المادة 13 منه للتنظيم بخصوص تعريف المنتوج .

و في إطار قوانين حماية المستهلك دائما ، فان قانون حماية المستهلك الساري المفعول القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش[1] عرف المنتوج بموجب المادة 11/3 بقوله : "**المنتوج كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجانا"** فالمنتوج حسب نص هذه المادة ينقسم إلى سلع و خدمات، و قد عرف ذات القانون السلعة في المادة 17/3بانها:" **كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا** " و ما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع قصر مفهوم السلعة على الأشياء المادية فقط و ذلك باستعماله عبارة : كل شيء مادي ....." ما يعني استثناء الأشياء أو الأموال المعنوية أن تكون محلا للاستهلاك ، نذكر منها الرسوم و النماذج الصناعية ،و العلامات التجارية أو الصناعية ،و لعل العلة في ذلك ترجع إلى كونها ذات طبيعة معنوية غير محسوسة مما يجعلها غير ملائمة لأساليب الرقابة و التقييس موضوع هذا القانون ، كما يلاحظ أن المشرع لم يشترط أن تكون السلعة محل الاستهلاك منقولا ، و يستنتج من خلال هذه الصياغة أن المشرع لا يزال يتخبط في العمومية التي تجعل من لفظ المنتوج مبهما ، لأنه لا يمكن إدراج العقار ضمن مفهوم المنتوج و هذا نظرا لطبيعته الخاصة [2]،أما الخدمة فقد عرفتها نفس المادة في فقرتها 16 على أنها :

[1]-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 8 مارس 2009 ، ص 12 ، معدل بموجب القانون 18-09 ، مؤرخ في 10 يونيو 2018 ، جريدة رسمية عدد 35 مؤرخة في 13 يونيو 2018 ، ص 5

[2]- نضيرة بوعزة ، الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك و تحقيق علاقة اقتصادية متوازنة ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 9 ، عدد 2 ،2016، ص 69-70.

"كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى و لو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة " و عليه يمكن القول أن تعريف المنتوج في قانون حماية المستهلك هو **"كل شيء مادي أو عمل مقدم للتنازل عنه بمقابل أو مجانا"[1].**

كما عرف قانون التقييس 04-04 [2]، المنتوج بموجب المادة 11/2 منه المنتوج بقولها : **"المنتوج : كل مادة أو مادة بناء ، أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء أو وظيفة أو طريقة "** و قد استثنى التعريف السابق الخدمة ، إذ لم يعتبرها منتوجا بحكم القانون 04-04 ، و هو الأمر الذي تم تلافيه بمناسبة التعديل الأخير للقانون السابق ، حيث نصت المادة 2 من القانون 16-04 [3]، على أن **"المنتوج : كل مادة أو مكون أو مركب أو جهاز أو نظام أو إجراء ، أو وظيفة ، أو طريقة أو خدمة "**.

و على الصعيد الاصطلاحي نجد أن هناك محاولات عديدة لتعريف المنتوج حيث يعرف على أنه : **"أي شيء يمكن عرضه في السوق لإشباع حاجة أو رغبة المستهلك ، سواء عن طريق الاستحواذ أو الاستعمال أو الاستهلاك ، و يشتمل ذلك السلع المادية الملموسة و الخدمات و الأشخاص و الأماكن و الأفكار و المؤسسات "** كما يعرف على أنه : **"مصدر للربح الذي يسعى إليه كل من المنتج و الموزع ، بل يتعداه إلى كل الأبعاد التي يمكن أن تحقق للمستهلك المنافع التي يسعى لتحقيقها"**[4]

كما يعرفه بعض الاقتصاديين على أنه : **"حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية ، بغض النظر عن مصدرها ، زراعيا كان أم صناعيا "** كما أن هناك من يكتفي بتعريفه على أنه : **"أي شيء أو منظمة أو فكرة أو هو ثمرة الإنتاج"** و هناك من التعريفات من يعتبر المنتوج منقولا ، **سواء تعلق الأمر بمادة تم تحويلها صناعيا أم لم يتم تحويلها [5].**

2.2 إضفاء الصفة الوطنية على المنتوج

إن البحث في تعريف المنتوج الوطني التشريع الجزائري ، يتطلب الوقوف على استخدام هذا المصطلح في مختلف النصوص التشريعية ، حيث يظهر أن أول استخدام للمصطلح كان بمناسبة المرسوم رقم 66-112 الذي يتضمن تقنين

[1]- خيرة علي خوجة ، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016/2015 ،ص 274 .

[2]-قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس ، جريدة رسمية عدد 41 مؤرخ في 27 يونيو 2004 ، ص 14 .

[3]- القانون 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، يعدل و يتمم القانون 04-04 الموافق ل 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس ، جريدة رسمية عدد 37مؤرخة في 22 يونيو 2016 ص 8 .

[4]- زهراء بن سفيان ، ليلى حقانة ، المقالة السابقة ، ص 283 ،

[5]-لامية قزوت ، منافسة المنتوج الأجنبي للمنتوج الجزائري في ضل نظام اقتصاد السوق ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع حماية المستهلك و المنافسة ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2014/2013 ، ص 71 .

الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي[1] حيث استخدم المشرع مصطلح المنتوج المحلي في مادته الأولى التي جاء فيها : "**إن الثمن الأقصى لبيع منتوج من الصنع المحلي ، و في ضمنه جميع الرسوم** ....."حيث اعتبر المشرع المنتوج المحلي هو ذلك المصنوع محليا ، و مصطلح المنتوج المحلي هو أحد المسميات المستخدمة لوصف المنتوج الوطني ، و استمر المشرع الجزائري في استخدام هذا المصطلح في ضل المرسوم التنفيذي 92-65 المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة [2]، حيث جاء في مادته الأولى :" **يحدد هذا المرسوم طرق تنفيذ لزوم التأكد من جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة و مطابقتها قبل عرضها في السوق**" و لم يحدد المرسوم التنفيذي في مواده التسعة المقصود بالمواد المنتجة محليا .

إلا أن أول ظهور لمصطلح الإنتاج الوطني كانت في ضل المرسوم 82-145 الذي ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي[3] ، حيث نصت المادة 23 منه على : "**يجب على المتعامل العمومي أن يقتني الإنتاج الوطني قبل غيره** " ، و لم يأتي المرسوم على تحديد المقصود بالإنتاج الوطني أو على تعريفه، و استمر المشرع الجزائري في تفضيل المنتوجات الوطنية في الصفقات العمومية دون تعريفها في ضل النصوص القانونية المنظمة للصفقات العمومية.

إن التوجه الحالي للمشرع الجزائري في إحجامه عن تعريف المنتوج الوطني ، أمر غير مفهوم بخاصة أمام كثرة النصوص القانونية الداعية إلى ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج، في المقابل نجد أن التشريع المقارن قد عرف المنتوج الوطني فالمشرع المصري مثلا عرف المنتج الصناعي المصري في القانون رقم 5 لسنة 2015 في شان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية [4]، في مادته الأولى بقوله :"**المنتج الصناعي المصري: كل منتج صناعي يتم إنتاجه داخل جمهورية مصر العربية أو في المناطق الحرة المنشاة وفقا للقوانين و الأنظمة**"، فيما اعتبر المشرع المصري أن المنتج مستوفي لنسبة المكون الصناعي المصري متى ما حقق هذا الأخير نسبة 40 % من تكلفة المنتج ، و تحتسب نسبة المكون الصناعي المصري بخصم قيمة المكونات المستوردة من تكلفة المنتج [5]، كما عرف المشرع العراقي المنتجات في المادة الأولى من قانون حماية المنتجات العراقية [6]، **بقوله :المنتجات** : "**السلع الصناعية أو الزراعية (النباتية و**

---

[1]- مرسوم رقم 66-112 مؤرخ في 12 مايو 1966 يتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي ، جريدة رسمية عدد 39 مؤرخة في 17 مايو 1966 ، ص 462 ، ملغى .

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12 فبراير1992 يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ، جريدة رسمية عدد 13 ، مؤرخة في 19 فبراير 1992 ، ص 352.

[3]- مرسوم رقم 82- 145 مؤرخ في 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، جريدة رسمية عدد 15، مؤرخة في13 أبريل 1982، ص 740 ، ملغى

[4]- القانون رقم 5 لسنة 2015 في شان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ، جريدة رسمية عدد 3 مكرر مؤرخة في 17 يناير 2015 ، ص 3 .

[5]- أنظر المادة 1 من القانون 90 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 ، في شان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ،جريدة رسمية عدد 33 مكرر أ مؤرخة في 11 يونيو 2018ـــ ص 11.

[6]-قانون حماية المنتجات العراقية رقم 11 لسنة 2010 (المعدل)، المؤرخ في 9 مارس 2010 .

الحيوانية) المنتجة في العراق بما فيها المحاصيل الزراعية" ، أما المشرع القطري فعرف المنتجات الوطنية في المادة الأولى من القانون رقم 2 لسنة 2019 ، بشأن دعم تنافسية المنتجات الوطنية و مكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية[1] بقوله : "**المنتجات الوطنية : مجموع ما ينتج في الدولة للمنتجات المشابهة أو التي تشكل نسبة كبيرة من إجمالي الناتج الوطني من هذه المنتجات في تحقيقات الإغراق و الدعم المتخصص**"، ما يلاحظ من خلال التعريفات السابقة في التشريعات المختلفة، أن المنتوجات تأخذ الصفة الوطنية متى ما أنتجت داخل إقليم الدولة، أو في المناطق الحرة كما هو الحال لدى المشرع المصري ، أي أن المنتوج يأخذ الجنسية الاقتصادية للدولة ، أما المشرع الجزائري فتبنى موقفا غامضا و مبهما في تعريف المنتوج الوطني .

و كما سبق الإشارة فان المشرع الجزائري قد عزف عن تعريف المنتوج الوطني في جميع النصوص القانونية على اختلاف درجاتها ، على الرغم من كثرة استعماله لهذا المصطلح بخاصة في التشريعات الحديثة ذات البعد التنموي ، إلا أن الملاحظ أنه استخدم مصطلحا بديلا للدلالة عن المنتوج الوطني ، حيث استعمل عبارة **المنتجات ذات المنشاء الجزائري** و هذا في نص المادة 83 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام [2]، من القسم السابع بعنوان : ترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج و التي جاء فيها : "**يمنح هامش أفضليه بنسبة 25 في المائة للمنتجات ذات المنشأ الجزائري و / أو المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري ...**"

مما يؤكد أن معيار تحديد الصفة الوطنية للمنتوج هي قواعد المنشأ التي عرفتها اتفاقية كيوتو لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية لسنة 1973 و التي صادقت عليها الجزائر بتحفظ سنة 2000[3]، بقولها :" **يقصد بعبارة "قواعد المنشأ" الأحكام المحددة المستمدة من مبادئ قائمة بموجب التشريع المحلي أو الاتفاقيات الدولية (معايير المنشـــأ) و المطبقة لدى بلد ما لتحديد منشأ البضائع**" و يميز التشريع الدولي بين نوعين من قواعد المنشأ ، قواعد المنشأ التفضيلية ، و قواعد المنشأ غير التفضيلية و تتمثل قواعد المنشأ غير التفضيلي في "**القوانين و التنظيمات الإدارية ذات التطبيق العام ،لتحديد بلد المنشأ للسلع و المنتجات و تطبق هده الأحكام على جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة**" ، أما قواعد المنشأ التفضيلية فتتمثل في "**القوانين و التنظيمات الإدارية التي تطبق من طرف كل الأعضاء لتحديد السلع**

[1]- قانون رقم 2 لسنة 2019 مؤرخ في 7 يناير 2019، بشان دعم تنافسية المنتجات الوطنية و مكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية ،جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 24 يناير 2019 ، ص 17 ، https://www.almeezan.qaتاريخ الاطلاع 2020/02/23 ، على الساعة 19:33 .

[2]- مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، جريدة رسمية عدد 50 مؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 3 .

[3]- مرسوم رئاسي رقم 2000-447 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحررة ببروكسل سوم 26 يونيو 1999 ، جريدة رسمية عدد 2 مؤرخة في 7 يناير 2001 ، ص 3.

المقبولة لاستفادتها من نظام تفضيلي في إطار النظم التجارية التعاقدية أو الأحادية التي ينتج عنها منح امتيازات تعريفية [1].

إن وصف منتوج ما بأنه منتوج وطني ، يعني توفر ذلك المنتوج على الشروط المنصوص عليها في قواعد المنشأ غير التفضيلي ، و تعتبر قواعد المنشأ وسيلة فعالة في حماية المنتوج الوطني من منافسة المنتوج الأجنبي ، فمعرفة مصدر المنتوج يعد نقطة انطلاق لتطبيق التدابير المضادة للممارسات غير المشروعة و التي لا يمكن اتخاذها ضد منتج مجهول [2].

أما على مستوى التشريع الداخلي فقد نص قانون الجمارك الجزائري 79-07 المعدل و المتمم[3]، على بلد المنشأ و ذلك في قسمه الخامس بعنوان منشأ البضائع و مصدرها ، في المواد من 14 إلى 15 ، حيث عرفت المادة 14بلد المنشـــأ ، بقولها:**"يعتبر بلد منشأ بضاعة ما ، البلد الذي تم فيه الحصول عليها كليا أو خضعت فيه لعمليات تحويل جوهري ، ما عدا في حالة تطبيق أحكام خاصة بقواعد المنشأ التفضيلية المنصوص عليها في الاتفاقيات أو الاتفاقات التجارية التعريفية الدولية المبرمة بين الجزائر و بلد ما أو مجموعة من البلدان أو اتحاد جمركي أو إقليم جمركي"** لقد استدرك المشرع الجزائري النقائص التي كانت موجودة في الصياغة السابقة ليستعمل عبارات جديدة تتماشى و متطلبات اتفاقية كيوتو المعدلة ، حيث استعمل عبارة " **الحصول عليها كليا** " و عبارة "**التحويل الجوهري**" و هو تعبير عن تبني المعياران المعتمدان في اتفاقية كيوتو، و للإشارة فقد استحدث المشرع ثلاث مواد مكررة للمادة 14 ، ليوضح و يرفع اللبس عن استعمال عبارة البضائع المحصل عليها كليا و عبارة التحويل الجوهري حيث جاءت المادة 14 مكرر لتحدد قائمة المنتجات التي لا يمكن الحصول عليها إلا في بلد واحد ، كما جاءت المادة 14 مكرر 1 لتحدد التحويل الجوهري و شروطه ، حيث نصت على 3 معايير أساسية: **معيار القيمة المضافة ، معيار البند التعريفي، معيار التحويل [4].**

3.الآليات النقدية لحماية المنتوج الوطني

على الرغم من تخصيص المشرع للمنتوج الوطني بعدة وسائل للحماية إلا أنها تبقى غير كافية لذا كان لابد من تدعيمها بتدابير ذات طبيعة خاصة ، و من بين هذه التدابير تلك المتعلقة بالجانب المالي أو النقدي ، و تهدف هذه التدابير بالدرجة الأولى إلى حماية الاقتصاد الوطني و العملة الوطنية و الحفاظ على احتياط الصرف ، كما تهدف إلى حماية

[1]- مجاج ناصر ، مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي ، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الدولة ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2009/2008،، ص 13.

[2]- قزوت لامية ، المذكرة السابقة ، ص 112.

[3]القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك ، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 24يوليو 1979 ، ص 678 معدل و متمم .

[4]_ ناصر مجاج ، مفهوم المنتوج المحلي (الوطني) في القانون الجزائري، مجلة صوت القانون ، العدد 7 ، الجزء الثاني ، 2017، ص 263-262.

المنتجات الوطنية من خلال وضع عقبات أمام المستوردين للحد من تدفق السلع المنافسة للمنتوج الوطني[1] ، و تتمثل هذه التدابير في تخفيض سعر الصرف ، و الرقابة على الصرف

1.3: تخفيض سعر الصرف

لقد ظهرت فكرة تخفيض قيمة العملات لأول مرة عقب الحرب العالمية الأولى ، إذ تخلت معظم البلدان عن قاعدة الذهب ، إلا أنها تطورت بعد الحرب العالمية الثانية لاسيما مع النجاح الكبير لسعر الصرف الثابت [2]

و يقصد بتخفيض سعر الصرف : "**كل نقص في سعر الوحدة النقدية مقوما بالوحدات الأجنبية تقدره الدولة ، و يترتب على هذه العملية تغير المركز النسبي للأسعار المحلية و الأسعار الأجنبية فترتفع هذه الأخيرة مقومة بالعملة الوطنية و تنخفض الأسعار المحلية مقومة بالعملة الأجنبية**" .

و تحقق هذه الآلية جملة من الأهداف من بينها تشجيع الصادرات و تقييد الواردات ، و كذا الحد من تصدير رؤوس الأموال [3]، و هي بذلك تشكل حماية للمنتوج المحلي من المنافسة الأجنبية حيث انه نظريا كلما انخفض سعر العملة الوطنية انخفض سعر المنتوج المحلي و ارتفع بالمقابل سعر المنتوج المستورد .

و قد مرت الجزائر بالعديد من المراحل في تحديدها لسعر الصرف ، ففي مرحلة أولى من 1962 إلى غاية 1969[4]تبنت تنظيم الصرف الفرنسي بموجب مرسوم 19 جويلية 1947 [5]، و على الرغم من إنشاء العملة الوطنية سنة [6]1964 ، فقد حدد سعر الدينار آنذاك بما يعادل 0.18 غرام من الذهب الخالص ، بنفس التكافؤ مع الفرنك الفرنسي ، و توجهت الدولة نحو التقييد الكلي للمبادلات النقدية في غياب سوق داخلية للصرف ، و في سنة 1971

[1]- زكرياء بوعمامة، الحماية القانونية للمنتوج الوطني من غير المحروقات و حرية التجارة الخرجية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون أعمال ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2018/10/01 ، ص 139

[2]- صليحة بن طلحة ، بوعلام معوشي ، تخفيض قيمة العملة بين الواقع و الطموح ، مجلة دراسات اقتصادية ، عدد 29 ، دون تاريخ ص 119

[3]- وليد حفاف ، إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية و آثارها على التجارة الخارجية الجزائرية ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير تخصص تجارة دولية ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، قسم علوم التسيير ، 2009، ص23

[4]-وهو تاريخ صدور الأمر 69-107 المؤرخ في 1 ديسمبر 1969 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، والذي تضمن بعض أحكام تنظيم جرائم الصرف ، جريدة رسمية عدد 110 ، مؤرخة في 31 ديسمبر 1969 ، ص 1802

[5]-عبد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف جوانب تنظيمية و جزائية ، revue algérienne des sciences juridiques et politiques، ص 9

[6]-تم إنشاء الوحدة النقدية الوطنية الدينار الجزائري بموجب القانون رقم 64-111 المؤرخ في 10 أبريل 1964 ، يتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية ، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 10 أبريل 1964 ، ص 443

تم إلغاء نظام الصرف الثابت ، و أصبحت قيمة الدينار مثبتة على أساس سلة تتكون من 14 عملة دولية [1]، و بالتالي فان قيمة العملة لم تكن مرتبطة بالوضعية الاقتصادية و المالية الداخلية ، و ظل سعر صرف الدينار اعلى من قيمته الحقيقة مقارنة بالعملات الأجنبية نظرا للعوائد البترولية الكبيرة [2]و احتكار الدولة للتجارة الخارجية ، مما أدى إلى ارتفاع أسعار السلع و الخدمات المحلية مقارنة بالمستوردة [3].

وفي المرحلة الثانية مع بداية السبعينات عرفت توسع انتشار سوق الصرف الموازي و التي ما فتئت تتسع عقب الأزمة البترولية لسنة 1986 [4] ، صاحبتها زيادة الاختلالات النقدية الداخلية و الخارجية و ارتفاع حجم المديونية الخارجية ، مما حتم التعجيل في الدخول في إصلاحات اقتصادية و سياسية و قانونية ، و ذلك بتبني إصلاحات اقتصادية ذاتية في اتجاه التحول نحو اقتصاد السوق [5].

و في مرحلة ثالثة التي عرفت بداية تخفيض أسعار الدينار الجزائري ، نتيجة لانخفاض أسعار المحروقات و تدهور قيمة الدولار باعتباره الأداة الأساسية للمعاملات مع الخارج ، و أمام الصعوبات المتزايدة التي أصبحت واجهت الجزائر في مجال المالية الخارجية ، فان الدائنين الخارجيين طلبوا معايير تثبيت الدينار ، و عليه تم تخفيض قيمة الدينار مقابل الدولار بين 1987 و 1990 بنحو 103٪[6].

و في ظل المرحلة الرابعة اتخذت أهم الإجراءات المتعلقة بتخفيض الدينار الجزائري و ذلك بالتخلي عن نظام الصرف الثابت و التحول نحو سعر صرف يحدده السوق ، و هو ما اشترطه الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات النقدية الدولية [7]، و بناء عليه سمحت السلطات خلال هذه الفترة بتخفيض في قيمة الدينار الجزائري بأكثر من ٪100، و كان الهدف من هذا التخفيض تصحيح للأسعار النسبية الداخلية و زيادة الانفتاح الاقتصادي، و في سنة 1994 و بموجب برنامج التعديل الهيكلي تم إجراء تخفيض في قيمة الدينار بلغ 70 ٪، وفي 1 أكتوبر 1994 أعلنت السلطات الجزائرية

[1]-سعيدة شطباني ، محددات سعر صرف الدينار الجزائري و دوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي : دراسة قياسية اقتصادية لحالة الجزائر فترة 1993 – 2010 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص علوم تجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، جامعة المسيلة ، 2012 ، ص 33

[2]- عرف سعر البترول ارتفاع كبيرا سنة 1973 في مقابل انخفاض قيمة الدولار

[3]- محمد راتول ، الدينار الجزائري بين نظرية أسلوب المرونات و إعادة التقويم ، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا ، عدد 4 ، دون سنة ، ص 244

[4]- سعيدة شطباني، المذكرة السابقة ، ص 33

[5]- عبد الحميد مرغيت ، سياسة سعر الصرف في ظل مسار الانتقال في الاقتصاد الجزائري ، مجلة الواحات للبحوث و الدراسات ، المجلد 8 ، عدد 1 ، 2015 ، ص 483

[6]- محمد راتول ، المقالة السابقة، ص 245

[7]- سعيدة شطباني، المذكرة السابقة ، ص 34

تخليها عن نظام الصرف الثابت و التحول نحو نظام الصرف المرن [1]حيث يتحدد سعر صرف العملات الصعبة في السوق المصرفية المشتركة [2].

و مع بداية 2003 قام بنك الجزائر بتخفيض قيمة الدينار بنسبة تتراوح بين 2٪ و 5 ٪، و هذا الإجراء كان الهدف منه الحد من تطور الكتلة النقدية المتداولة في السوق الموازية ، كما قام في ديسمبر 2008 بتخفيض قيمة الدينار أمام العملات الرئيسية و كان الهدف من هذا الإجراء هو حماية الاقتصاد الوطني من الأزمة المالية العالمية [3].

إن التخفيض المتتابع الذي اتخذته الجزائر بناء على توصيات من الهيئات الدولية كانت غايته تحقيق الأهداف التالية

1- مواجهة أسعار الصرف المغالى فيها و التي نتجت عن تدهور التبادل التجاري الدولي

2- المساعدة على المحافظة على القدرة التنافسية لمنتجي السلع الوطنية و توسيع أسواق الصادرات و بالتالي إمكانية الزيادة في النمو في الاقتصاد الوطني

3- إعادة التوازن لميزان المدفوعات و ذلك بزيادة الصادرات و التخفيض من الواردات[4]

3.2.الرقابة على الصرف

عرف المشرع الجزائري الصرف في المادة الأولى من النظام 91-07[5]على أنه :" **كل تبادل بين العملات الحسابية و الدينار أو العملات الصعبة فيما بينها** "و يتم هذا التبادل فيما يسمى بالسوق المصرفية المشتركة للصرف و التي نظم أحكامها النظام 95-08[6]، أما الرقابة على الصرف فيعرفها الفقه على أنها : " **تقييد الدولة لحرية المعاملات في مجال الصرف**" و تمارس الدولة الرقابة على الصرف باتخاذها مجموعة من التدابير تشكل ما يطلق عليه تنظيم الصرف

---

[1]- **يقصد بنظام الصرف المرن : "النظام الذي يتحدد فيه سعر الصرف وفقا للعرض و الطلب كأية سلعة أخرى ، و يتميز هذا النظام بمرونته و قابليته للتعديل ، و ينقسم هذا النظام إلى تعويم مدار ، أين تقوم السلطات بتعديل أسعار صرفها على أساس مستوى الاحتياطي لديها من العملات الأجنبية و الذهب و على أساس وضعية ميزان المدفوعات ، و تعويم حر يسمح بموجبه لقيمة العملة أن تتغير ارتفاعا و انخفاضا حسب قوى السوق** " ، نقلا عن يوسف الأزرق ، قويدر عياش ، السياسة النقدية في ظل تعويم العملة الوطنية الجزائرية ، مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ، مجلد رقم 10 ، عدد 3 ، دون تاريخ ص 382

[2]- انظر المادة 8 من النظام 95 -08 مؤرخ في 23 ديسمبر 1996 ، يتعلق بسوق الصرف ، جريدة رسمية عدد 5 مؤرخة في 21 يناير 1996 ، ص 19 .

- [3]صليحة بن طلحة ، بوعلام معوشي، المقالة السابقة ، ص 118

[4]- مبارك بوعشة ، السياسة النقدية و أثار تخفيض العملة الوطنية ، revue des sciences humaine ، المجلد 10عدد 2 ، 1999 ، ص 84

[5]-نظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 غشت 1991 ، يتعلق بقواعد الصرف و شروطه ، جريدة رسمية عدد 24 مؤرخة في 29 مارس1992،.ص 732

[6]-نظام 95 -08 مؤرخ في 23 ديسمبر 1996 ، يتعلق بسوق الصرف ، جريدة رسمية عدد 5 مؤرخة في 21 يناير 1996 ، ص19

، و الذي تهدف من خلاله أساسا لتحقيق أغراض اقتصادية [1]، كما تهدف إجراءات الرقابة على الصرف تشجيع المنتوج المحلي و حمايته من المنافسة الأجنبية [2]،و عليه يمكن تعريف الرقابة على الصرف بأنها : **"مجموعة من النصوص التشريعية و التنظيمية تهدف إلى إخضاع المعاملات المالية للأفراد و الهيئات مع الخارج إلى مجموعة من القيود غرضها تحقيق المصلحة العامة في المجال الاقتصادي ، سواء عن طريق تنظيم عمليات الصرف الأجنبي التي تتولاها البنوك و المؤسسات المالية الوسيطة المعتمدة ، أو عن طريق توفير العملة الصعبة بإعاقة الاستيراد أو دفع الصادرات بتأثير وسائل تضعها الدولة [3]".**

و تعد الرقابة على الصرف آلية حمائية إضافية للمنتوجات الوطنية حيث يتم وضع عقبات أمام المستوردين عند قيامهم بدفع مستحقات وارداتهم للخارج ،[4]وذلك من خلال استحداث إجراءات إدارية معقدة نظمها نظام بنك الجزائر رقم 07-01 [5]، حيث نص في مادته 29[6] على :" **تخضع كل عملية استيراد أو التصدير للسلع و الخدمات إلى الزامية التوطين لدي وسيط معتمد"** ، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد قيد عملية استيراد أو تصدير السلع و الخدمات بإجراء التوطين البنكي و الذي يتمثل حسب المادة 30 من ذات النظام **في فتح ملف يسمح بالحصول على رقم التوطين من الوسيط المعتمد الموطن للعملية التجارية و يجب أن يتضمن الملف مجموع المستندات المتعلقة بالعملية التجارية**[7]، و بحسب ذات النظام فالوسيط المعتمد هو كل بنك أو مؤسسة مالية تحصل على ترخيص للقيام بعمليات التجارة الخارجية و الصرف وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون النقد و القرض [8]، و بعرف الفقه التوطين البنكي على انه **إجراء يقصد به قيام** المتعامل الاقتصادي بتسجيل عملية التجارة الخاصة بالتصدير أو الاستيراد لدى البنك أو المؤسسة المالية المعتمدة ، فيعتبر التوطين المصرفي أول اتصال للبنك أو المؤسسة المالية لنشاط التجارة

---

[1]-عبد المجيد زعلاني ، الرقابة على الصرف جوانب تنظيمية و جزائية ، revue algerienne des sciences juridiques et politiques، المجلد 38 ، عدد 1 ، دون سنة ، ص 9

[2]- سعيدة شطباني ، محددات سعر صرف الدينار الجزائري و دوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي : دراسة قياسية اقتصادية لحالة الجزائر فترة 1993 – 2010 ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير تخصص علوم تجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، جامعة المسيلة ، 2012 ، ص 33

المذكرة السابقة ، ص 19

[3]-ليندة بلحارث ، نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، دون سنة ، ص 14

[4]-زكرياء بوعمامة ، الأطروحة السابقة ، ص 139

[5]- نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات مع الخارج ، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007 ، ص 14 معدل و متمم

[6]-خضعت هذه المادة للتعديل بموجب المادة 2 من النظام 17-02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 الذي يعدل و يتمم النظام 07-01 ، جريدة رسيمة عدد 56 مؤرخة في 28 سبتمبر 2017 ، ص 31

[7]- انظر المادة 30 من النظام 07-01 السابق الذكر

[8]- انظر المادة 11 من النظام 07-01 السابق ذكره

الخارجية فهو التزام يقع على عاتق كل عون أو متعامل اقتصادي يمارس تجارة خارجية [1] ، من أجل القيام بتدفقات الأصول في شكل تحويل أو ترحيل ، و تستوجب قوانين المالية فرض رسم خاص على المبلغ الإجمالي للمواد و الخدمات المستوردة سواء بالعملة الصعبة أو بالدينار الجزائري يسمى برسم التوطين البنكي أو المصرفي [2] ،و تجدر الإشارة إلى انه تستثنى من عمليات التوطين البنكي الواردات التي تقل القيمة المقابلة لمبلغ 100.000.00 دج [3] .

أما بالنسبة للمعاملات التجارية الدولية التي تفوق قيمتها 100.000.00 دج وتفاديا لأضرار قد تحدث للاقتصاد الوطني، فإنها تخضع لإجراءات الزامية بداية من ضرورة أن يشمل العقد التجاري أو السند الذي يدل على انتقال الملكية على أسماء و عناوين الشركاء المتعاقدين و طبيعة السلع و الخدمات و الكمية و النوعية و سعر التنازل و أجال التسليم مع تحديد شروط التسديد [4].

و إذا كان التوطين البنكي إجراء وجوبيا في مقابل الاعتراف بحرية ممارسة التجارة الدولية ، إلا انه يمكن للدولة أن تعلق إجراء التوطين للاستيراد بصفة مؤقتة ، و قد تبنت وزارة التجارة هذا الإجراء باعتبارها صاحبة القرار و بنك الجزائر منفذ القرار بأمر البنوك و المؤسسات المالية بالامتناع عن توطين عمليات الاستيراد التي تخص بعض المنتجات التي تحددها و ذلك لتجاوز وضعية مؤقتة تطبيقا للسياسة الحمائية [5] .و قد أعطيت هذه الصلاحية لبنك الجزائر بموجب المادة الثانية من النظام رقم 17-02[6] المعدل للنظام 07-01 .

4. الخاتمة

تشكل حماية المنتوجات الوطنية إحدى الركائز الأساسية لترقية الاقتصاد الوطني، و لعل أول خطوة في تكريس الحماية هي وضع مفهوم دقيق و شامل للمنتوج الوطني ، إلا أن الملاحظ على المشرع الجزائري عزوفه عن تعريف المنتوج الوطني ، و الاكتفاء بالإشارة إلى ترقيته في عدة نصوص قانونية ، و في المقابل فإننا نجده يستعمل عبارة المنتجات ذات المنشأ الوطني ، و منه فانه من اجل تحديد المنتجات الوطنية لابد من العودة لقواعد المنشأ المكرسة في الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر و كذا قانون الجمارك الجزائري

وفي سبيل حماية المنتوج الوطني أقرت الجزائر جملة من التدابير و بينها تلك التي تطبق على الصعيد المالي ، حيث عملت الجزائر و لمدة طويلة على تخفيض سعر الصرف ، ذلك أن من بين النتائج التي يحققها تقليص استيراد المنتوجات

---

[1]- علودة نجمة دامية ، دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014 ص 26

[2]- سهام بولقناطر ، رسم التوطين البنكي ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، دون سنة ، ص 454

[3]- عددت المادة 33 من النظام 07-01 ، السابق الذكر، حالات الإعفاء من التوطين البنكي

[4]- ليندة بلحارث ، الأطروحة السابقة ، ص 39

[5]- زكرياء بوعمامة ، الأطروحة السابقة ، ص 146

[6]- نظام رقم 17-02 مؤرخ في 25 سبتمبر 2017 ، يعدل و يتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، جريدة رسمية عدد 56 مؤرخة في 28 سبتمبر 2017 ، ص 31

الأجنبية التي لا يمكن للمنتوج الوطني منافستها ، كما اقر المشرع الجزائري جملة من التدابير للرقابة على الصرف و من بينها إلزامية التوطين البنكي و هذا للمحافظة على احتياط الصرف و كذا تقييد عمليات الاستيراد

و تخلص الدراسة إلى جملة من النتائج

- عزوف المشرع عن تعريف المنتوج الوطني لغايات غير محددة
- تخفيض سعر العملة الوطنية و إتباع أسلوب التعويم المرن ساهم في تدهور الاقتصاد الوطني و من خلاله المنتوج الوطني ، إذ أن تخفيض العملة لابد أن يتبعه تحكم في الأسواق الموازية
- إقرار إجراء التوطين البنكي و على الرغم من كونه ساهم في ترشيد الاستيراد إلا انه من جانب أخر ساهم في عرقلة استيراد المواد نصف المصنعة التي تعتمد عليها بعض الصناعات التحويلية في الجزائر
- و عليه نقترح ما يلي :
- تحديد مفهوم المنتوج الوطني بدقة بموجب نص خاص ، بما يتناسب و الشروط المتعلقة بتحديد المنشأ غير التفضيلي
- التخفيف من القيود المفروضة على إنشاء المؤسسات المالية الخاصة و البنوك و السماح بإنشاء مكاتب الصرف و هذا لامتصاص السيولة النقدية في الأسواق الموازية ، مما يعزز سعر الصرف
- التركيز على الرفع من جودة المنتوج الوطني بدل اللجوء للقيود المختلفة و التي تحرم المنتوج الوطني من المنافسة الإيجابية .

5-قائمة المراجع

1 – البحوث الجامعية :

1) خيرة علي خوجة ، **الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري** ، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص عقود و مسؤولية ، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016/2015

2) زكرياء بوعمامة ، **الحماية القانونية للمنتوج الوطني من غير المحروقات و حرية التجارة الخارجية** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون أعمال ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2018/10/01

3) سعيدة شطباني ، **محددات سعر صرف الدينار الجزائري و دوره في تحقيق الاستقرار الاقتصادي : دراسة قياسية اقتصادية لحالة الجزائر فترة 1993 – 2010** ، مذكرة ماجستير تخصص علوم تجارية ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، قسم العلوم التجارية ، جامعة المسيلة ، 2012 .

4) علودة نجمة دامية ، **دور المؤسسات المصرفية في التجارة الخارجية** ، مذكرة ماجستير في القانون فرع القانون الدولي للأعمال ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014 .

5) لامية قزوت ، **منافسة المنتوج الأجنبي للمنتوج الجزائري في ضل نظام اقتصاد السوق** ، مذكرة ماجستير في القانون الخاص فرع حماية المستهلك و المنافسة ، جامعة الجزائر 1 ، كلية الحقوق ، 2014/2013.

6) ليندة بلحارث ، **نظام الرقابة على الصرف في ظل الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر** ، أطروحة دكتوراه علوم ، تخصص قانون ، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، دون سنة

7) ناصر مجاج ، **مكانة قواعد المنشأ في التشريع الجمركي** ، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع قانون الدولة ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق ، 2009/2008.

8) وليد حفاف ، **إصلاحات إزالة القيود غير التعريفية و آثارها على التجارة الخارجية الجزائرية** ، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص تجارة دولية ، جامعة قاصدي مرباح ، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية ، قسم علوم التسيير ، 2009،

2 – المقالات المنشورة :

1) الزهراء بن سفيان ، ليلى بن حقان ، إستراتيجية المزيج التسويقي للمنتوج المحلي ، دراسة مؤسسة كوندور ، **مجلة الدراسات المالية و المحاسبية و الإدارية** ، عدد9 جوان 2018

2) سهام بولقناطر ، رسم التوطين البنكي ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية** ، دون سنة

3) صليحة بن طلحة ، بوعلام معوشي ، تخفيض قيمة العملة بين الواقع و الطموح ، **مجلة دراسات اقتصادية** ، عدد 29 ، دون تاريخ

4) عبد الحميد مرغيت ، سياسة سعر الصرف في ظل مسار الانتقال في الاقتصاد الجزائري ، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات** ، المجلد 8 ، عدد 1 ، 2015

5) بد المجيد زعلاني، الرقابة على الصرف جوانب تنظيمية و جزائية ، **revue algerienne des sciences juridiques et politiques** ،المجلد 38 ، عدد 1 ، دون تاريخ

6) مبارك بوعشة ، السياسة النقدية و أثار تخفيض العملة الوطنية ، **revue des sciences humaine** ، المجلد 10عدد 2 ، 1999

7) محمد راتول ، الدينار الجزائري بين نظرية أسلوب المرونات و إعادة التقويم ، **مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا** ، عدد 4 ، دون سنة .

8) ناصر مجاج ، مفهوم المنتوج المحلي (الوطني) في القانون الجزائري، **مجلة صوت القانون** ، العدد 7 ، الجزء الثاني ، 2017، ص 263-262.

9) نضيرة بوعزة ، الالتزام بضمان المنتوجات كآلية لحماية المستهلك و تحقيق علاقة اقتصادية متوازنة ، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات** ، المجلد 9 ، عدد 2 ،2016

10) يوسف الأزرق ، قويدر عياش ، السياسة النقدية في ظل تعويم العملة الوطنية الجزائرية ، **مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية** ، مجلد رقم 10 ، عدد 3 ، دون تاريخ .

3 – القوانين

1) القانون رقم 64-111 المؤرخ في 10 أبريل 1964 ، يتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية ، **جريدة رسمية عدد 30** مؤرخة في 10 أبريل 1964

2) الأمر 69-107 المؤرخ في 1 ديسمبر 1969 ، المتضمن قانون المالية لسنة 1970 ، والذي تضمن بعض أحكام تنظيم جرائم الصرف ، **جريدة رسمية عدد 110** ، مؤرخة في 31 ديسمبر 1969 .

3) أمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 ، المتضمن في القانون المدني ، **جريدة رسمية عدد 78** مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، ص 990، معدل و متمم .

4) القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 يتضمن قانون الجمارك ، **جريدة رسمية عدد 30** مؤرخة في 24يوليو 1979 ، ص 678 معدل و متمم .

5) قانون رقم 80-07 مؤرخ في 9 غشت 1980 يتعلق بالتأمينات ، **جريدة رسمية عدد 33** ، مؤرخة في 12 غشت 1980،ص1206ملغى بموجب الأمر رقم 95-07 مؤرخ في 25 يناير 1995 يتعلق بالتأمينات ، **جريدة رسمية عدد 13** مؤرخة في 8 مارس 1995 .

6) قانون رقم 89-23 المؤرخ في 19 ديسمبر 1989 ، يتعلق بالتقييس، **جريدة رسمية عدد 54** مؤرخة في 20 ديسمبر 1989 ، ص 1468 ملغى.

7) القانون 98-10 المؤرخ في 22 غشت 1998 يعدل و يتمم القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك ، **جريدة رسمية عدد 61** مؤرخة في 23 غشت 1998.

8) قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس ، **جريدة رسمية عدد 41** مؤرخ في 27 يونيو 2004

9) القانون رقم 5 لسنة 2015 في شان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ، **جريدة رسمية عدد 3** مكرر مؤرخة في 17 يناير 2015.

10) القانون 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ، يعدل و يتمم القانون 04-04 الموافق ل 23 يونيو 2004 المتعلق بالتقييس ، **جريدة رسمية عدد 37**مؤرخة في 22 يونيو 2016 .

11) القانون 17-04 مؤرخ في 16 فبراير 2017 ، يعدل و يتمم القانون 79-07 المتضمن قانون الجمارك **جريدة رسمية عدد 11** مؤرخة في 19 فبراير 2017.

12) القانون 90 لسنة 2018 بتعديل بعض أحكام القانون رقم 5 لسنة 2015 ، في شان تفضيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية ،**جريدة رسمية عدد 33 مكرر** أ مؤرخة في 11 يونيو 2018ـــ.

13) قانون رقم 2 لسنة 2019 مؤرخ في 7 يناير 2019، بشان دعم تنافسية المنتجات الوطنية و مكافحة الممارسات الضارة بها في التجارة الدولية ،**جريدة رسمية عدد 2** مؤرخة في 24 يناير 2019 ، ، https://www.almeezan.qaتاريخ الاطلاع 2020/02/23 ، على الساعة 19:33 .

14) مرسوم رقم 66-112 مؤرخ في 12 مايو 1966 يتضمن تقنين الشروط العامة لتحديد أسعار المنتجات من الصنع المحلي ، **جريدة رسمية عدد 39** مؤرخة في 17 مايو 1966 ، ص 462 ، ملغى .

15) مرسوم رقم 82- 145 مؤرخ في 10 أبريل 1982 ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي ، **جريدة رسمية عدد 15**، مؤرخة في13 أبريل 1982، ص 740 ، ملغى

16) المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 ، يتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات ، **جريدة رسمية عدد 40** مؤرخة في 19 سبتمبر 1990، ص 1246 .

17) مرسوم تنفيذي رقم 92-65 مؤرخ في 12 فبراير1992 يتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ، **جريدة رسمية عدد 13** ، مؤرخة في 19 فبراير 1992 ، ملغى .....

18) مرسوم رئاسي رقم 2000-447 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، يتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتبسيط و تنسيق الأنظمة الجمركية (كيوتو 18 مايو سنة 1973) المحررة ببروكسل سوم 26 يونيو 1999 ، **جريدة رسمية عدد 2** مؤرخة في 7 يناير 2001 .

19) مرسوم رئاسي رقم 15-247 مؤرخ في 16 سبتمبر 2015 ، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، **جريدة رسمية عدد 50** مؤرخة في 20 سبتمبر 2015، ص 3 .

20) نظام رقم 91-07 مؤرخ في 14 غشت 1991 ، يتعلق بقواعد الصرف و شروطه ، **جريدة رسمية عدد 24** مؤرخة في 29 مارس1992.

21) نظام 95 -08 مؤرخ في 23 ديسمبر 1996 ، يتعلق بسوق الصرف ، **جريدة رسمية عدد 5** مؤرخة في 21 يناير 1996 .

22) نظام رقم 07-01 مؤرخ في 3 فبراير 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات مع الخارج ، **جريدة رسمية عدد 31** مؤرخة في 13 مايو 2007 ، ص 14 معدل و متمم

23) نظام رقم 17-02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017 الذي يعدل و يتمم النظام 07-01 المؤرخ في 3 فبراير 2007 ، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة ، **جريدة رسيمة عدد 56** مؤرخة في 28 سبتمبر 2017 .